



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1986/29/Add.1
20 December 1985
ARABIC
Original : SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والأربعون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

(١)
بيرو

[الأصل : بالاسبانية]

[١٥ تموز/ يولييه ١٩٨٥]

(١) نظر الفريق الثلاثي في دورته لعام ١٩٨٣ في التقرير الأولي المقدم من حكومة

بيرو (E/CN.4/1983/24/Add.12).

GE.85-14167

تنص المادة ٨٠ من الدستور على واجبات الدولة ومن جملتها ضمان النفاذ التام لحقوق الانسان • وفي الاضطلاع بهذه الولاية دور خاص يلعبه كل من السلطة القضائية ، والنيابة العامة التي تسهر على استقلال الأجهزة القضائية والتي هي المدافعة عن الشعب أمام الادارة العامة ، وهيئة المحلفين الوطنية المعنية بالانتخابات ، ومحكمة الضمانات الدستورية - وكذلك لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب •

ولتطبيق النفاذ التام لحقوق الانسان تطبيقا أفضل ، سنت الهيئات التشريعية سلسلة من القوانين كالقوانين المتعلقة بتصويت الأميين ، ووسائل تعجيل العدالة ، وانشاء لجنة اعادة تأهيل المعفى عنهم ، والقانون الأساسي للنيابة العامة ، والقانون الذي يعيد تنظيم وزارة العدل ، وكذلك القانون الأساسي لمحكمة الضمانات الدستورية • ويضاف الى هذه الأحكام القانون الجديد المتعلق بانفاذ الحقوق الدستورية (امارو) وبالحضار أمام المحكمة ، وهي ترمي جميعها الى ضمان النفاذ الفعلي لحقوق الانسان • ومن جهة أخرى فان البرلمان بصدد دراسة مجموعة من مشروعات القوانين التي يجب أن تتكيف مع الولايات الجديدة للدستور الساري اليوم في بيرو •

وبيرو بلد يحرص على الدفاع عن حقوق الانسان ، وتواجه فيه الأجهزة التشريعية في الواقع تحديا يتمثل في تزويد البلد بأحكام جديدة تسمح بهذا الخصوص بتطبيق الأحكام الدستورية على وجه أفضل أو بتكييف الأحكام القائمة بالفعل •

وبيرو بلد يفي بما تعهد به من التزامات بوصفه دولة طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

ووفقا للأحكام الواردة في الاتفاقية المذكورة يجدر توضيح الجوانب التالية طبقا للاستبيان الذي قدم لهذا الغرض :

أولا - معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير المتخذة لتطبيق الأحكام التالية من الاتفاقية

(أ) الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، والأفعال اللاانسانية الناجمة عن السياسات والممارسات الشبيهة بالعزل والتمييز العنصريين ، المعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية ، جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ، ولاسيما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين •

ولا بد من اعادة تأكيد ان بيرو تعتبر الفصل العنصري جريمة في حق الانسانية وفقا لما هو محدد في الاتفاقية ، مع العلم أن الاتفاقية المذكورة تشكل ، وفقا لدستور بيرو ، جزءا من التشريع الوطني وتندرج في نفس الفئة من القواعد الدستورية ، وهي تعتبر الفصل العنصري أيضا ، بناء على ذلك ، انتهاكا جسيما للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة •

وتجدر الإشارة بشكل خاص الى ان دستور بيرو ينص في مادته الثانية على أن كل شخص له الحق في " المساواة أمام القانون دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي أو اللغة • وللرجل والمرأة فرص ومسؤوليات متكافئة • ويقر القانون للمرأة بحقوق لا تقل عن حقوق الرجل " •

ومن الوجهه أيضا توضيح أن تحظر في بيرو الاشارة الى عرق أي شخص في أية وثيقة من الوثائق العامة • ومن جهة أخرى ينص القانون الجديد بشأن التعليم ، الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢ ، في الفقرة الفرعية (هـ) من مادته الأولى ، على " حظر جميع أشكال التمييز بسبب الجنس أو العرق أو العقيدة الدينية أو الانتماء السياسي أو اللغة أو المهنة أو الحالة المدنية أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي للتلميذ أو لوالديه ، والمعاقبة عليها " •

(ب) اعتبار المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري مجرمين

لنفس الأسباب المشار إليها في البند السابق ، يشكل هذا الجانب من الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الداخلي في بيرو •

(ج) تعهد الدول الأطراف ، المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية ، باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام ، وفقاً لولايتها القضائية ، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة في المادة الثانية من الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها ، سواء كان هؤلاء الأشخاص مقيمين في أراضي الدولة التي ارتكبت فيها الأفعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا أية دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية •

(د) مادة الاتفاقية التي تقع المسؤولية الجنائية الدولية بموجبها ، أي كان الدافع ، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في أراضي الدولة أم لا ، وذلك إذا : (١) قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو بالاشتراك فيه ، أو بالحث مباشرة عليه ، أو بالتواطؤ عليه ؛ (٢) قاموا مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري ، أو بالاشتراك فيه أو بالحث مباشرة عليه أو بالتواطؤ عليه ؛ (٣) إذا قاموا مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزرُوا مباشرة في ارتكابها .

(هـ) تعهد الدول ، المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، بالقيام ، في الحالات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول .

وفيما يتعلق بهذه النقاط ، تجدر الإشارة الى ان لجميع الأشخاص ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الدستور ، الحق في المساواة أمام القانون وأن الأحكام الجنائية تشمل بناء على ذلك مواطني بيرو والأجانب على حد سواء •

وتنص المادة ١٠٩ من الشريعة الكبرى على أن " السلطة التنفيذية فقط تسمح بتسليم المجرمين رهنا بسابق اخطار من المحكمة العليا • وتستثنى من التسليم الجناح السياسية أو الأفعال المتصلة بها • ولا تعتبر جناحاً سياسية أعمال الارهاب والابادة الجماعية وابادة الأجناس • ويرفض

التسليم اذا وجدت عناصر منطقية لاعتبار أن التسليم قد طلب بقصد ملاحقة أو معاقبة فرد ما لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين ، أو الجنسية أو الرأي " .

(و) التعهد ، المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية ، باتخاذ جميع التدابير ، التشريعية وغير التشريعية ، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العنصرية والتمييزية الأخرى المماثلة أو مظاهرها ، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة .

تعتبر الأفعال المخالفة للقواعد الدستورية ، وفقا لنظامنا القضائي ، باطلة ، وهو ينحصر في مجموعة المواد المناسبة الواردة في الاتفاقية التي تندرج ، كما سبق أن أشرنا الى ذلك ، ضمن القوانين الدستورية .

ويجوز ، في هذا الصدد ووفقا للنظام القضائي الداخلي ، وكما سبق أن أشرنا الى ذلك ، اللجوء ليس فقط الى السلطات القضائية المحلية وانما أيضا الى المحاكم أو الهيئات الدولية المنشأة عملا بالمعاهدات التي تعد بيرو طرفا فيها ، كما تشير الى ذلك المادة ٣٠٥ من الميثاق الدستوري .

ثانيا - معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير المتخذة لتطبيق التعهد المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية بالقيام ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بقبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها ، وبالمواءمة في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف الاتفاقية

ان بيرو طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . واعترفت بيرو ، سيرا على سياستها في الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحياته الأساسية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الآراء الدينية أو السياسية ، باختصاص لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأصدرت بناء على ذلك الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية التي تحمل نفس الاسم .

وتنص المادة ٨٨ من الدستور على أن " الدولة ترفض أي شكل من أشكال الامبريالية ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والتمييز العنصري . وهي متضامنة مع الشعوب المضطهدة في العالم " .

ومافتئت بيرو انطلاقا من موقفها في رفض جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، توعيد ، في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ، مختلف القرارات التي يطالب من خلالها بالقضاء على الفصل العنصري . ومافتئت توعيد أيضا الاتفاقات المتعلقة ببرنامج العمل من أجل مكافحة الفصل العنصري .

وبالإضافة الى ذلك تشارك بيرو بنشاط ، بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، في أعمال هذه اللجنة بغية التوصل الى استئصال شأفة هذا النظام المخالف لمجرى التاريخ والمخل بكرامة الانسان . وقد شاركت بيرو أيضا في المؤتمرات الدوليين المعنيين بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

ولا بد كذلك من الإشارة الى ما يلي :

- ١ - لا تقيم بيرو أية علاقات سياسية أو ثقافية أو رياضية أو تجارية مع حكومة جنوب افريقيا ، ولا توجد بناء على ذلك أية اتفاقات من أي نوع •
- ٢ - لا توجد في جنوب افريقيا أية استثمارات عامة تابعة لبيرو ، ولا تمنح المؤسسات الخاصة أية ضمانات ائتمان أو أية تراخيص للاستثمار في جنوب افريقيا •
- ٣ - لا توجد أية ظاهرة لهجرة مواطنين من بيرو نحو جنوب افريقيا •
- ٤ - لا يجري في بيرو تشجيع أو تيسير السياحة الى جنوب افريقيا •
- ٥ - ليس بإمكان بيرو ، بحكم حالتها الاقتصادية ، أن تقدم مساعدة اقتصادية الى البلدان الافريقية ، ولكنها مهتمة دوماً بالمشاكل التي تواجهها البلدان الافريقية المضطرة الى اقامة روابط مع جنوب افريقيا •
- ٦ - لا تعترف بيرو " بالبانستانات " ولا تقوم فيها بأية استثمارات من أي نوع كانت •
- ٧ - تعترف بيرو بجهود حركات التحرير والعمال من بين السكان السود الذين يمثلون الأغلبية والذين يكافحون من أجل اقرار حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا • ولكن هذا الاعتراف لا يعني التشجيع على اللجوء الى العنف •
- ٨ - لا توجد في بيرو أية موانع تحول دون مشاركة النقابات في أعمال التضامن مع العمال الذين يكافحون الفصل العنصري •

(أ) على الدول الأطراف أن تحاول في تقاريرها الدورية ، كلما أمكن ، تحديد أشخاص ومنظمات ومؤسسات وممثلي الدول الذين يزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الوارد سردها في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الأشخاص الذين تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية لمكافحتهم •

(ب) يجب أن تتضمن التقارير ، حسب الاقتضاء ، قرارات المحاكم أو المحكمة المختصة في الدولة الطرف المتعلقة بالحالات الواردة في طلب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية •

لم تحصل في بيرو حالات لها صلة بهاتين النقطتين الأخيرتين • وينص الدستور في مادته ٢٢ على التدريس المنتظم للدستور ولحقوق الانسان في المراكز المدنية والعسكرية على جميع المستويات • وقصد التمكين من تقدير موقف بيرو في المحافل الدولية التي يعالج فيها مشكل الفصل العنصري تقديرا أفضل ، نرفق طيه الخطاب الذي أدلى به رئيس الوزراء ووزير خارجية بيرو في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ في الاجتماع الاستثنائي لمجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا* •

* يرد نص هذا الخطاب في وثيقة مجلس الأمن S/PV.2583 ، التي هي متاحة لأعضاء الفريق الثلاثي في محفوظات الأمانة العامة ، وذلك باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية •